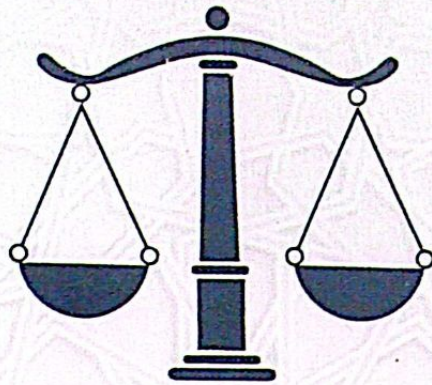


سرایس زکریا



الْوَجْهِ فِي قَوْلِ عَدِمِ الْإِثْبَاتِ

دِرَاسَةٌ مُدَعِّمَةٌ بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ



07.....	تقديم
09.....	مقدمات نحو دراسة نظرية الإثبات
09.....	الإثبات القضائي والإثبات غير القضائي
11.....	الإثبات في المسائل الجنائية غير الإثبات في المسائل المدنية
12.....	تنازع قوانين الإثبات من حيث الزمان
13.....	الإثبات حق و واجب
13.....	علاقة قواعد الإثبات بالقانون المدني
16.....	الإثبات أمام القضاء والإثبات أمام محكمة التحكيم
20.....	الإثبات وقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية
25.....	فصل تمهيدي : أهمية الإثبات ومذاهبه المختلفة
27.....	المبحث الأول : أهمية الإثبات
28.....	المطلب الأول : أهمية الإثبات بالنسبة للحق
28.....	المطلب الثاني : أهمية الإثبات بالنسبة للفصل في النزاع
29.....	المبحث الثاني : مذاهب الإثبات
29.....	المطلب الأول : مذهب الإثبات الحر
30.....	المطلب الثاني : مذهب الإثبات المقيّد
31.....	المطلب الثالث : المذهب المختلط
32.....	المبحث الثالث : طبيعة قواعد الإثبات

- المطلب الأول : القواعد الموضوعية.....32
- المطلب الثاني : القواعد الإجرائية.....33
- المبحث الرابع : المبادئ التي يقوم عليها الإثبات.....34
- المطلب الأول : مبدأ حياد القاضي.....34
- المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بمحل الإثبات.....35
- الفرع الأول : القاعدة القانونية ليست محلا للإثبات.....36
- الفرع الثاني : إثبات القانون الأجنبي.....37
- الفرع الثالث : شروط الواقعة القانونية المراد إثباتها.....38
- الفصل الأول : أن تكون الواقعة مرتبطة بالدعوى.....38
- الفصل الثاني : أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى.....39
- الفصل الثالث : أن تكون الواقعة جائزا إثباتها.....39
- الفرع الرابع : المبادئ التي تحكم التعامل مع أدلة الإثبات.....39
- الفصل الأول : عدم جواز اصطناع الدليل.....40
- الفصل الثاني : عدم جواز إجبار الشخص على تقديم الدليل.....40
- المطلب الثالث : المبادئ المتعلقة بعبء الإثبات.....41
- الفرع الأول : القاعدة السائدة في توزيع عبء الإثبات.....41
- الفرع الثاني : عدم دقة القاعدة السائدة وضرورة تعديلها.....41
- الفرع الثالث : القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء.....42

- الفصل الأول : الأصل في الحقوق الشخصية هو براءة الذمة.....42
- الفصل الثاني : الأصل في الحقوق العينية هو الوضع الظاهر.....43
- الفصل الثالث : الأصل هو ما يفترضه القانون في حالات محددة...43
- الفصل الرابع : عبء الإثبات في الفقه الإسلامي.....44
- الفصل الخامس : الخلاف حول تحديد مدى الإثبات بالنسبة
للمكلف به.....45
- الباب الأول : تقسيم أدلة الإثبات.....49
- الفصل الأول : أدلة الإثبات العادية.....53
- المبحث الأول : الكتابة.....55
- المطلب الأول : الكتابة الرسمية.....56
- الفرع الأول : تعريف الكتابة الرسمية.....56
- الفرع الثاني : شروط الكتابة الرسمية.....57
- الفصل الأول : أن يقوم بتحريرها موظف عام.....57
- الفصل الثاني : أن يحترم الموظف العام الاختصاص المخول له قانونا..58
- الفصل الثالث : أن يراعي الموظف العام الأوضاع القانونية الواجبة..59
- الفرع الثالث : حجية الورقة الرسمية.....60
- الفصل الأول : حجية البيانات الواردة في الورقة الرسمية.....60
- الفصل الثاني : حجية صور الورقة الرسمية.....62

63.....	الفصل الثالث : حجية الأوراق الرسمية في الفقه الإسلامي.....
63.....	المطلب الثاني : الكتابة الإلكترونية.....
64.....	الفرع الأول : تعريف الكتابة الإلكترونية.....
66.....	الفرع الثاني: المحرر الإلكتروني.....
67.....	الفرع الثالث : المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.....
67.....	الفصل الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني.....
69.....	الفصل الثاني : شروط التوقيع الإلكتروني.....
71.....	الفصل الثالث : حجية المحرر الإلكتروني الموقع.....
72.....	المطلب الثالث : الكتابة العرفية.....
73.....	الفرع الأول : الورقة العرفية المعدة للإثبات.....
73.....	الفصل الأول : تعريف الورقة العرفية المعدة للإثبات.....
73.....	الفصل الثاني : قيمة الورقة العرفية بشكل عام.....
74.....	الفصل الثالث : إنكار التوقيع بالختم على الورقة العرفية.....
75.....	الفصل الرابع : التوقيع على بياض.....
	الفصل الخامس : حجية الورقة العرفية بالنسبة للطرفين
75.....	والخلف العام.....
76.....	الفصل السادس : حجية الورقة العرفية بالنسبة للغير.....
79.....	الفصل السابع : صور الورقة العرفية.....

80.....	الفرع الثاني : الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات.....
80.....	الفصل الأول : الرسائل.....
80.....	الفصل الثاني : البرقية.....
81.....	الفصل الثالث : دفاتر التجار.....
82.....	الفصل الرابع : الأوراق المنزلية.....
84.....	الفصل الخامس : التأشير على سند الدين.....
87.....	المطلب الرابع : الحالات التي تجب فيها الكتابة للإثبات.....
	الفرع الأول : إذا كان التصرف القانوني تتجاوز قيمته مائة
87.....	ألف دينار.....
88.....	الفصل الأول : شروط التصرف القانوني.....
91.....	الفصل الثاني : حالة شمول الدعوى لطلبات متعددة.....
91.....	الفرع الثاني : إذا كان التصرف القانوني غير محدد القيمة....
91.....	الفرع الثالث : إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة.....
	الفرع الرابع : الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات
94.....	بالكتابة.....
94.....	الفصل الأول : إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.....
95.....	الفصل الثاني : إذا فقد الدائن السند بسبب أجنبي خارج إرادته....
	الفصل الثالث : إذا وجد مانع مادي أو أدبي يمنع الحصول

95.....	على سند.....
98.....	المبحث الثاني : شهادة الشهود.....
98.....	المطلب الأول : صور الشهادة من حيث اتصالها بالوقائع.....
99.....	الفرع الأول : الشهادة المباشرة.....
99.....	الفرع الثاني : الشهادة السماعية.....
100.....	الفرع الثالث : الشهادة بالتسامع.....
100.....	الفرع الرابع : الشهادة في الفقه الإسلامي.....
102.....	المطلب الثاني : مجال الإثبات بالشهادة.....
103.....	المطلب الثالث : سلطة القاضي في تقدير الشهادة.....
104.....	المبحث الثالث : القرائن.....
104.....	المطلب الأول : تعريف القرائن.....
106.....	المطلب الثاني : تقسيم القرائن.....
106.....	الفرع الأول : القرائن القضائية.....
106.....	الفصل الأول : مجال الإثبات بالقرائن القضائية.....
107.....	الفرع الثاني : القرائن القانونية.....
107.....	الفصل الأول : تقسيم القرائن القانونية.....
110.....	الفصل الثاني : مجال الإثبات بالقرائن القانونية.....
110.....	المطلب الثالث : حجية الأمر المقضي وتأثيرها في مجال الإثبات.....

111.....	الفرع الأول : المقصود بحجية الأمر المقضي
112.....	الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها لحيازة حجية الأمر المقضي
113.....	الفصل الأول : يجب أن يكون هناك حكم قضائي
113.....	الفصل الثاني : يجب أن يكون الحكم قطعيا
113.....	الفصل الثالث : ثبوت الحجية يكون بالنسبة للمنطوق دون الأسباب
115.....	الفرع الثالث : شروط الدفع بحجية الأمر المقضي
115.....	الفصل الأول : إتحاد الخصوم
116.....	الفصل الثاني : إتحاد المحل
117.....	الفصل الثالث : اتحاد السبب
117.....	الفرع الرابع : حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية
121.....	الفصل الثاني : أدلة الإثبات غير العادية
121.....	المبحث الأول : الإقرار
121.....	المطلب الأول : تعريف الإقرار
122.....	المطلب الثاني : الإقرار القضائي
123.....	الفرع الأول : شروط الإقرار القضائي
123.....	الفصل الأول : يجب ان يكون الإقرار صادرا من الخصم
123.....	الفصل الثاني : يجب أن يكون الإقرار أمام القضاء

الفصل الثالث : يجب ان يكون الإقرار متعلقا بالنزاع المعروضة	
الدعوى بشأنه.....	124
الفرع الثاني : آثار الإقرار القضائي.....	124
الفصل الأول : الإقرار حجة على المقر.....	124
الفصل الثاني : عدم جواز العدول عن الإقرار.....	125
الفصل الثالث : عدم جواز تجزئة الإقرار.....	125
المطلب الثالث : الإقرار غير القضائي.....	127
الفرع الأول : تعريف الإقرار غير القضائي.....	127
الفرع الثاني : حجية الإقرار غير القضائي.....	128
المبحث الثاني : اليمين.....	129
المطلب الأول: تعريف اليمين.....	129
المطلب الثاني : اليمين الحاسمة.....	130
الفرع الأول : تعريف اليمين الحاسمة.....	130
الفرع الثاني : شروط الواقعة محل اليمين.....	132
الفرع الثالث : آثار توجيه اليمين.....	133
المطلب الثالث: اليمين المتممة.....	134
الفصل الثالث : وسائل الإثبات المتصلة بالإجراءات.....	137
المبحث الأول : الخبرة.....	137
المبحث الثاني : المعاينة.....	139